وخلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات فعشرة دنانير من نصفها
تعول الى عشرة وتركتها عشرة مقسمة على نصفها فاذا كانت من ستة
التركة عشرين انقسمت ايضا لان العشرة نصف العشرين فيكون
لكل سهم دينارين وكذلك اذا كانت التركة ثلثين واربعين و
خمسين او ستين او مائة وعشرة لان الفريضة متجزئة من التركة
على اجزاء احد عشر وكذلك ان كانت التركة مائة وثلثين انقسمت
لانها متجزئة من اجزاء ثلثة عشر فيصح لكل سهم من الفريضة ثلثة عشر

فصل رجل هلك وخلف زوجة واما وست اخوات متفرقات
عشر فريضته من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وثمانية عشر دينارا فريضته ثلثة عشر في ثمانية
ولا يوافق فريضته من تركته بشيء فيقول للزوجة ثلثة في ثمانية
عشر فذلك اربعة وخمسون جزءا على سبعة عشر يكون ثلثة دنانير
وثلثة اجزاء من صرف الدينار سبعة عشر وللام اثنان في ثمانية عشر
يكون ستة وثلثين فيخرج منه دينارين وجزئين من اجزاء الدينار سبعة
عشر وللاخوات للاب والام ثمانية في ثمانية عشر يكون مائة واربعة
واربعين جزءا على سبعة عشر ثمانية الدنانير وثمانية اجزاء من صرف
الدينار سبعة عشر وللاختين للام اربعة في ثمانية عشر يكون اثنين
وسبعين جزءا على سبعة عشر يكون اربعة دنانير واربعة اجزاء فصح الجميع ثمانية
عشر دينارا **زوج** وابوان وابنتان والتركة احد واربعون
دينارا لا يوافق التركة من الفريضة شيء فيقول للزوج ثلثة في احد
واربعين يكون مائة وثلثة وعشرين جزءا على خمسة عشر يكون ثمانية
الدنانير وخمس دينار وللابوين اربعة في احد واربعين فذلك مائة واربعة
وستون جزءا على خمسة عشر يكون عشرة الدنانير واربعة اخماس دينار
ولكل ابنة خمسة دنانير وللاخرى مثل ذلك فصح الجميع احد واربعين
دينارا **ابنتان وابوان** وزوجة وعشرون دينارا الفريضة
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا يوافق من التركة
شيء فيقول للزوجة ثلثة في عشرين فذلك ستون جزءا على سبعة
وعشرين يكون دينارين وستة اجزاء وللاب اربعة في عشرين فذلك
ثمانون جزءا على سبعة وعشرين يكون دينارين وثمانية اتساع دينار [illegible]

دينار

دينار وللام مثل ذلك ولكل ابنة ثمانية في عشرين فذلك مائة وستون
جزءا على سبعة وعشرين يكون خمسة الدنانير وثمانية اتساع وثلث تسع
دينار **ابنتان وام** وزوجة واثني عشر اخا واختا
لاب وام او لاب فخلف ذلك الى كون الدنانير ثمانية دينار فانك
تقول الفريضة من اربعة وعشرين فتنكسر على الاخوة وعددهم خمسة
وعشرون لا يوافق سهامهم فاذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة
وعشرين يكون ستمائة للزوجة خمسة وسبعون من الفريضة كلها
من الدنانير ثمنه وللام السدس مائة وهو خمسة وسبعون دينارا وللام
مائة سهم وهي من الفريضة سدس سهامها كلها سدس الدنانير وسدس تركته مائة
ولكل ابنة مائتا سهم وهو ثلث الفريضة كلها ثلث الدنانير ومن التركة مائتين
وللاخرى مثل ذلك والاخوة خمسة وعشرون وهو ربع السدس للذي لكل
واحد منهم جملة خمس ثلث خمس من جميع المال والدنانير ولهما من الدنانير ثمانية
واحد لانه خمس ثلث خمس من ستمائة دينار **ثمان اخوات** لاب
وام واربع اخوات لام وحدنا اب وثلث ام وجاءت من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر وخلف سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينار
وتقال في هذه رجل هلك وخلف سبعة عشر امراة وخلف تركة
فاخذت كل واحدة دينارا كم كانت التركة ومن الورثة واد اسالك
عن هذا فهي مسئلة ام الارامل **فصل** ابنتان وابوان
وزوجة وخلف مائة وثماني دنانير ابوانا فوق فريضة من تركته
تسع وتسع من تسع فريضته ثلثة وتسع تركته عشرون ثم تقول للزوجة
ثلثة في عشرين فذلك ستون جزءا على ثلثة وهو في الفريضة يكون
عشرين وللاب اربعة في عشرين يكون ثمانين جزءا على ثلثة فذلك
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وللام مثل ذلك ولكل واحدة
من الابنتين ثمانية في عشرين فذلك مائة وستون جزءا على ثلثة يكون
ثلثة وخمسين دينارا وثلث دينار فيكون الجميع مائة وثماني دنانير
ست اخوات متفرقات وزوجة والتركة الف دينار
من اراد ذلك الفريضة توافق من التركة بخمس وخمس
الفريضة ثلثة وخمس التركة مائتان ثم تقول للزوجة ثلثة

دينارا وحق للابوين ثلثة ودنانير واربعة اتساع دينار

ولاب حق ثلثة ودنانير [illegible]